

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٨

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية وشئون المديرية والتنمية البشرية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها فى المادة (٢ مكرراً) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه لمدة شهر اعتباراً من أول شهر ديسمبر ٢٠١٧ على النحو الآتى :

- ١ - على كل أجرة دخول لدور السينما والملاهى .
- ٢ - على كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
- ٣ - على كل رسالة برقية أو تليفونية (ترنك) .
- ٤ - على كل رسالة بريدية .

#### ( المادة الثانية )

تُضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار إلى موارد صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بوزارة التضامن الاجتماعى وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

#### ( المادة الثالثة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٠/١٢/٢٠١٨

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى